لجنة المراجعة

شكّلت الجمعية العامة العادية لشركة المراعي هذه اللجنة لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من 7 أغسطس 2016م. تم اعتماد لائحة عمل لجنة المراجعة، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة، وذلك خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة يوم 8 أكتوبر 2017م وفقاً للمادة رقم 101 من نظام الشركات. تتولّى لجنة المراجعة مراقبة أنشطة وأعمال الشركة والتحقق من نزاهة وفعالية التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. تشمل مهام وواجبات لجنة المراجعة على وجه الخصوص ما يلي:

التقارير المالية

- تحليل القوائم المالية المرحلية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها
- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة حول ما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة، وفيما إذا كانت تحتوي على معلومات تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج أعمالها واستراتيجيتها
- تحليل أي مسائل ذات أهمية أو غير مألوفة تشتمل عليها التقارير المالية
- إجراء تحقيقات دقيقة حول أية مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو أي شخص يتولّى مهامه، أو مسؤول الامتثال في الشركة أو مراجع الحسابات الخارجي
- دراسة التقديرات المحاسبية فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي ترد في التقارير المالية
- دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها لمجلس الإدارة

المراجعة الداخلية

- دراسة ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة
- تحليل تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة فيها
- المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة كل من مراجع الحسابات الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية لضمان توفر الموارد اللازمة والتحقق من فعالية أدائها للأنشطة والمهام المنوطة بها
- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة حول تعيين مدير لإدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته
- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإعداد تقرير مكتوب يتضمن رأي اللجنة بشأن كفاية النظام وبشأن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اللجنة في نطاق اختصاصاتها
- يقوم مجلس الإدارة بتوفير نسخ كافية من التقرير المذكور في المقر الرئيسي للشركة قبل 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العامة، وذلك بهدف تزويد جميع المساهمين بنسخة من التقرير المذكور والذي ستتم قراءته خلال الاجتماع

مراجع الحسابات

- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة حول ترشيح مراجعي الحسابات وإنهاء خدماتهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط العقود المبرمة معهم
- التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعية وعدالة وفعالية أنشطة المراجعة، مع الأخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة والأنشطة المندرجة تحتها، والتحقق من كونها لا تتضمن أية أعمال فنية أو إدارية تتجاوز نطاق عمل المراجعة، وإبداء الرأي حولها
- الرد على استفسارات مراجع حسابات الشركة
- مراجعة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما تم من إجراءات بشأنها

ضمان الامتثال

- مراجعة نتائج تقارير السلطات الإشرافية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها
- التحقق من امتثال الشركة والتزامها بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة
- مراجعة العقود والمعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بها
- إطلاع مجلس الإدارة على أية مسائل تتعلق بما تراه اللجنة ضرورياً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه، وتقديم التوصيات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها

يتم تشكيل اللجنة وفقاً للقواعد التالية:

- يتم تكوين لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على توصية من مجلس الإدارة
- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات
- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من مساهمي الشركة أو غيرهم، شريطة أن يكون أحدهم على الأقل عضواً مستقلاً، وأن يكون أحد الأعضاء مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية
- لا يجوز أن تضم لجنة المراجعة في عضويتها أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
- لا يجوز لأي شخص يعمل أو سبق له العمل في إدارة الشركة التنفيذية أو المالية، أو مع مراجع حسابات الشركة خلال العامين الماضيين، أن ينضم لعضوية لجنة المراجعة
- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أعضاء، وألا يزيد عن خمسة أعضاء

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة
- يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بصورة تضمن توفر مجموعة متنوعة من المهارات والخبرات، مع مراعاة امتلاكهم للخبرات المناسبة في قطاع عمل الشركة، بما في ذلك أصحاب الكفاءة والاختصاص في الشؤون المالية والمحاسبية
- يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم وفق الحاجة التي يقتضيها تشكيل اللجنة
- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً ويتم تعيينه من قبل أعضاء اللجنة في اجتماعها الأول
- تقوم لجنة المراجعة في اجتماعها الأول بتعيين أمين لها من بين أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة في حال أصبح أحد مقاعد عضوية اللجنة شاغراً، يجوز لمجلس إدارة الشركة تعيين عضو مؤقت لشغل المقعد شريطة أن يمتلك العضو المؤقت الخبرة والكفاءة المطلوبة لهذا الدور
- يتم إخطار هيئة السوق المالية بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يتم عرضه على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع قادم لها. ويتمم عضو لجنة المراجعة الجديد مدة عضوية سلفه
- تتعهد الشركة بإخطار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وحالة عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وكذلك الإبلاغ عن أي تغييرات قد يكون لها تأثير على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع هذه التغييرات

يحق للجنة المراجعة وفقاً للمادة 103 من نظام الشركات أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في حال تسبب مجلس الإدارة بإعاقة عمل اللجنة أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. عقدت لجنة المراجعة خمسة اجتماعات خلال عام 2024م. ويوضح الجدول التالي أسماء ومناصب وسجل حضور أعضاء اللجنة.

			الاجتماعات				
الرقم	اسم العضو	المنصب	الأول 18 يناير 2024م	الثاني 18 أبريل 2024م	الثالث 4 يوليو 2024م	الرابع 3 أكتوبر 2024م	الخامس 5 ديسمبر 2024م	نسبة الحضور
1	الأستاذ رائد بن علي السيف	رئيس اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	%100
2	الأستاذ عبدالرحمن مولادي البزيوي**	عضو جديد	-	-	-	حضر	حضر	%100
3	الأستاذ عيد بن فالح الشمري	عضو	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	%100
4	الأستاذ صلاح بن خالد الطالب	عضو	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	%100
5	الأستاذ سلمان بن عبد المحسن السديري	عضو	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	%100
6	الأستاذ سليمان بن ناصر الهتلان*	عضو سابق	حضر	حضر	-	-	-	%100

* انتهت العضوية في يونيو 2024م
** بدأت العضوية في سبتمبر 2024م